[353] بخلاف الثانية. هذا وأما الدليلان المتباينان بحسب المدلول فهما على اقسام. (أحدها) - أن يكونا نصين في تمام مدلوليهما. والثانى - أن يكونا ظاهرين، وهو على قسمين: (أحدهما) أن يكون لهما قدر متيقن، بحيث لو فرض صدورهما تعين الاخذ به. و (الثاني): أن لا يكون لهما قدر متيقن في البين اصلا. والاول منهما ايضا على قسمين (أحدهما) - أن القدر المتيقن المفروض إنما فهم من نفس الدليلين. و (الثاني) - أنه علم من الخارج، فهذه اربعة اقسام. لا إشكال في عدم امكان الجمع إذا كانا نصين، كما أنه لا اشكال في عدم امكان الجمع ايضا إذا كانا ظاهرين في تمام مدلولهما، فهذان القسمان داخلان في الخبرين المتعارضين، ويعامل معهما معاملة التعارض، من ملاحظة الترجيح في السند أو التخيير، على التفصيل الذى ياتي انشاء ا. ولو كان كل منهما نصا في مقدار من مدلولهما، وظاهرا في الآخر، فمقتضى ما ذكرنا - في وجه تقديم الخاص المظنون السند على العام هو الاخذ بالنص في كلا الدليلين هنا وإلغاء الظاهر فيهما، تحكيما للنص في كل منهما على الظاهر في الآخر. ولا فرق في ذلك بين كونهما مقطوعي السند، أو مظنوني السند بالظن المعتبر، أو كان احدهما مقطوع السند والآخر مظنونا بالظن المعتبر. أما في الاول فظاهر. وأما في الثالث فلوقوع التعارض بين ظهور الخبر المقطوع الصدور وسند الآخر. وما ذكرناه من الوجه في تقديم الخاص المعتبر على العام جار هنا بعينه. واما في الثاني، فلعدم كون المدلول مشمولا لدليل الاعتبار، إلا بعد الفراغ عن اعتبار السند، فيشمل دليل الاعتبار كلا السندين من دون معارض، لان ما يتوهم أن يكون معارضا للسند دليل اعتبار الظهور في الآخر. وظاهر أنه غير مشمول لدليل الحجية قبل الفراغ من اعتبار سنده. فالواجب أن يفرض السندان مقطوعي الصدور بمقتضى دليل الاعتبار الخالى عن المعارض، كما عرفت، ثم الاخذ بنص كل منهما وتحكيمه على ظاهر الآخر. _____